

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

عنوان البحث

((حقوق الزوجة على الزوج))

(دراسة مقارنة)

بحث تقدم به الطالب

مصطفى أحمد هادي اسماعيل

إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

د. جلال عبدالله خلف

٢٠١٧م

١٤٣٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً

وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))

سورة الروم الآية - ٢١

اقرار المشرف

أتعهد أن اعداد هذا البحث الموسوم (حقوق الزوجة على الزوج - دراسة مقارنة) قد جرى تحت إشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

المشرف

٢٠١٧ / /

الاهداء

الى ... المعلم الاول والقدوة الحسنة الرسول الاعظم محمد (صلى الله عليه وسلم) ..

الى ... هذا الوطن الجريح وكل من سقط شهيدا على ترابه ..

الى ... كل من علمنا حرفا وسقانا علما فأنا لنا الدرب شموعا ..

الى ... عائلتي التي كانت عوننا دائما لي في الحياة .. الى جميع أساتذتنا الكرام ..

الى ... المرأة العراقية أما وأختا وزوجة وحبيبة ورمزا للخير والعطاء والوفاء ..

الى كل هؤلاء اهدي جهدي المتواضع .

متمنيا من الله ان يوفقنا جميعا لخدمة قضية العدل والحق .

شكر وامتنان

وفاء وتقديرا واعترافا مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهدا في مساعدتنا في مجال البحث العلمي ، وأخص بالذكر الاستاذ الفاضل :
د. جلال عبدالله خلف . على هذه الدراسة وصاحب الفضل في توجيهي ومساعدتي
في تجميع المادة البحثية ، فجزاه الله كل خير .

الباحث

المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١	المقدمة	٧ - ٦
٢	المبحث الأول : حقوق الزوجة وأحكامها وأدلتها الشرعية والقانونية	١٥ - ٨
	المطلب الأول : مفهوم الحق في اللغة والقانون والشرع	١١ - ٨
	المطلب الثاني : أحكام وأدلة حقوق الزوجة	١٥ - ١٢
٣	المبحث الثاني : الحقوق المالية للزوجة	٢٦ - ١٦
	المطلب الأول : المهر	٢١ - ١٧
	المطلب الثاني : النفقة	٢٦ - ٢٢
٤	المبحث الثالث : الحقوق الغير مالية للزوجة	٣٤ - ٢٧
	المطلب الأول : حق الزوجة في معاشرتها بالمعروف	٢٩ - ٢٨
	المطلب الثاني : حق الزوجة في العدل عند تعدد الزوجات	٣٢ - ٢٩
	المطلب الثالث : حق الزوجة في الجماع	٣٤ - ٣٣
٥	الخاتمة	٣٥

المقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمد عبده ورسوله .

لقد اقتضت حكمة الباري تبارك وتعالى ، ان يجعل قصة الحياة والاحياء على ظهر هذا الكوكب من ذكر وأنثى وجعل سبحانه .لكل منهما ميلا فطريا للأخر فأليه يسكن وبه يأنس ولصمان حصول المودة والرحمة وتحقيق وجود السكينة جعل الله لهذه العلاقة قانونا يحكمها بين الزوجين و فرض على كل منهما حقوقا على الآخر فالعلاقة بين الزوج و الزوجة ليست كأى علاقة ، فلها حقوق و واجبات ويؤدي جعلها واغفالها الى الكثير من المشكلات لهذا من اللازم توفر هذه الحقوق لتقوم حياة سعيدة قائمة على التقوى و التعاون و تدوم المحبة و الألفة و حسن العشرة ليدوم الصفاء و النقاء فالعلاقة الزوجية هي روحية معنوية اكثر منها علاقة حيوانية بهيمية و هذا ما حظة عليه الشرع و وصى به و حرس القانون عليه .

و في هذا البحث سنتناول بعض حقوق الزوجة على الزوج مقسمة على عدة مباحث حيث يتضمن المبحث الأول ماهي حقوق الزوجة في الشريعة و اللغة و القانون و احكامها و في المبحث الثاني الحقوق المالية على زوجها منها المهر و النفقة و في المبحث الثالث الحقوق الغير مالية للزوجة منها حسن العشرة و العدل بين الزوجات و حق الزوجة في الجماع .

و أسئل الله تعالى ان ييسر لي للكتابة في الحقوق التي على الزوج للزوجة .

المبحث الاول

حقوق الزوجة واحكامها وادلتها الشرعية والقانونية

المطلب الاول

مفهوم الحق في اللغة والقانون والشرع

مفهوم الحق في اللغة :

تتسم كلمة الحق في اللغة العربية بمعان عدة منها الثبوت والوجوب واللزوم ، ونقيض الباطل وهناك ارتباط بين مفهومي الحق والواجب في اللغة ، فالفعل حق له يفيد وجب له ،كقولنا حق عليه ، أي بمعنى وجب عليه أو ثبت عليه ^١.

وكذلك ان كلمة الحق استخدمت في معان عدة في القرآن الكريم ،فأنت بمعنى الثابت كما في قوله تعالى (قال الذين حق عليهم القول) ^٢ ، وأنت في مكان اخر بمعنى نقيض الباطل ، كقوله تعالى (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون) ^٣ ، وكذلك انت بمعنى الوجوب كما في قوله تعالى (ولكن حق القول مني) ^٤.

^١ د . احمد حنون خالد - حقوق الانسان - ص ٩ - مكتبة السنهوري - بغداد - ط - ٢٠١٣.

^٢ القرآن الكريم - سورة القصص الآية ٦٣ .

^٣ سورة البقرة ، الآية ٤٢

^٤ - سورة السجدة الآية ١٣ .

مفهوم الحق في القانون

اختلفت المذاهب القانونية في تحديد طبيعة الحق على عدة اتجاهات أهمها ما يلي:-

١- يرى البعض : انه قدرة او سلطة ارادية يخولها القانون شخصا معينا ويرسم حدودها .

وينتقد هذا الرأي بأن الحق قد ثبت لصاحبه دون ان يكون هناك اي دخل لا دواته بل قد يكون ذلك قسرا كثبوت حق الارث فيرث الوارث تركة موروثة . دون ان يكون لإرادة اي واحد منهما صلة بانتقال هذا الحق من احدهما الى الآخر .

٢- ويرى مذهب آخر ان الحق مصلحة يحميها القانون . وينتقد لانه عرف الحق يعاتبه وهدف لا بذاته وماهيته ،لان المصلحة غاية الحق وليست ذاته . واطافة الى ذلك فان المصلحة قد تتحقق بدون ان يكون هناك وجود للحق .

٣- وهناك مذهب ثالث مختلط يجمع بين الاتجاهين الاولين ويعرف الحق بانه مصلحة محمية تسهر على قدرة ارادية .

واعتبر هذا المذهب كلا من الارادة والمصلحة من عناصر الحق لذا يوجب اليه ما وجه الى المذهبين السابقين من النقد .^١

مفهوم الحق في الشريعة الاسلامية :-

تختلف نظرة هذه الشريعة عن نظرة القانون الى الحق ، فالانسان لا يستحق الحقوق بحكم كونه انسانا اي ان حقوقه ليست حقوقا طبيعية متولدة معه بل الشريعة هي اساس الحق وليس الحق اساس الشريعة ويترتب على هذا الاصل نتائج منطقية هامة منها ما يلي :-

١- ان الله هو المانح للحق وانه منح الانسان الحق لحكمة هي مصلحة قصد تحقيقها بشرعية الحق والا كان المنح لغير غاية والله تعالى منزّه عن العبث .

٢- ان الحق اذا كان ممنوحا لمصلحة قصد الشارع تحقيقها بشرعية الحق تعين ان يكون تصرف الفرد بحقه قصدا بما يحقق تلك المصلحة حتى يكون قصده في استعمال حق موافقا لقصد الله في التشريع والا كان مناقضا للشرع ويكون تصرفه باطلا .

^١ - د . مصطفى الزلمي ، الاستاذ عبد الباقي البكري - المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية - ص ٢٤٨ - المكتبة القانونية - بغداد - رقم الایداع ٢٠٨٦٤/٢٠٠٦ .

٣- ان الحق ليس غاية في ذاته بل وسيلة الى مصلحة شرع الحق من اجلها ولو

كان غاية في ذاته لكان من حق الفرد ان يتصرف فيه وفق هواه .

ونستنتج من هذا العرض الموجز تعريف الحق بانه منحة الهية مراعى فيها الصالح

العام .^١

^١ - د . مصطفى الزلمي ، الاستاذ عبد الباقي البكري - مصدر سابق . ص ٢٤٩ .

المطلب الثاني

أحكام وأدلة حقوق الزوجة

١- حكم المهر وادلتة :- المهر واجب على الرجل دون المرأة و الشريعة اوجبتة على الزوج لأنه المكلف بالسعي و العمل و الانفاق على اسرته ، فهو رئيس الاسرة و القائم على نفقاتها ، و ذلك هو معنى القوامة في قله تعالى (الرجال قوامون على النساء)^١.

والاصل فيه ان يقدم كاملا للمرأة بتمام العقد ، لأنه حكم من احكام العقد و احكام العقد لا تتراخى عنه ، فكان الواجب تعجيله و يصح ان يكون على وفق ما اتفق عليه الزوجان :بتأجيله او تعجيله^٢.

و المهر فريضة من الله سبحانه و تعالى للمرأة اوجبها على الزوج و يثبت في ذمته ، بقوله تعالى (قد علمنا ما فرضنا عليهم من ازواجهم)^٣ و كذلك قوله تعالى (و اتوا النساء صدقاتهن نحلة) و قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة) وكذلك اوجب القانون المهر للزوجة على زوجها في العقد . تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد فأن لم يسم او نفي اصلا فلها مهر المثل .

^١ - سورة النساء ، ٣٤ .

^٢ - الكتاب السنوي لمراكز ابحاث الطفولة والامومة - المجلد الخامس ٢٠١٠- ص ٤٤.

^٣ - سورة النساء ، الآية ، ٢٤ .

و تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول ، او يموت احد الزوجين ، و تستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول^١.

٢- حكم النفقة وادلة مشروعيتها :- النفقة حق الزوجة على زوجها و دليل وجوبها ، قوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن ، وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)^٢ والآية تدل على وجوب النفقة للزوجة من باب اولى .

ومن الادلة على ذلك ايضا قوله عليه الصلاة و السلام :- (ولهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف) ما رواه ابو داود عن معاوية قال (اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما تقول في نساءنا ؟ قال : اطعموهن مما تأكلون ، و اكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن و لا تقبحوهن) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (أول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على اهله) و قوله (حق المرأة على زوجها ان يسد جوعتها وان يستر عورتها و لا يقبح لها وجهها فإذا فعل ذلك ادى والله حقها)^٣ .

١- احمد نصر الجندي - شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي مطبعة شتات - دار كتب القانون - سنة

٢٠١١- مصر ، ص ٥٢ .

٢ - سورة الطلاق ، الآية ٦ .

٣ - السنة النبوية الشريفة .

وكذلك نص القانون في المادة (٢٣) على وجوب النفقة . تجب النفقة للزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها الا اذا طلبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتعت بغير حق^١.

ومن الادلة على وجوب النفقة ادلة من الاجماع حيث اتفق جمهور الفقهاء على وجوب نفقات الزوجات على ازواجهن اذا كانوا بالغين الا الناشز منهم^٢.

احكام وادلة الحقوق الغير مالية للزوجة :- الى جانب الحقوق المالية هناك حقوق اخرى للزوجة منها العدل بين الزوجات وعدم الاضرار بالزوجة وحسن المعاشرة نبين احكامها فيما يلي :-

اولا :- العدل بين الزوجة واحكامه :- من حق الزوجة والزوجات على زوجهن ان يعدل بينهن لان الله تعالى امر بالاعتصاف على زوجة واحدة عند خوف الجور وهذا يقتضي وجوب العدل ان يعدل بينهن قال تعالى { فأَن خِفْتُمُ الْاِثْمَ اَلَا تَعْدِلُوْا فَوَاحِدَةٌ } والوجب ان يعدل بينهن فيما يملك فيسوي بينهن في الانفاق عليهن لان النفقة حسب

^١ - القاضي نبيل عبد الرحمن حيا وي - قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته وقانون حق الزوجة المطلقة في السكن وتعديلاته وقانون الاحوال الشخصية للأجانب وتعديلاته ط جديدة ٢٠١٦ .
^٢ - د . محمد خضير قادر ، نفقة الزوجة في الشريعة الاسلامية ، دراسة مقارنة، ص ٢٥ ، دار اليازجي ، عمان ، سنة ٢٠١٠ .

حاله هو على ما عليه العمل الان وكذلك يسوي بينهن في المبيت عندهن ، فالعدل المشروط لأباحه التعدد هو المستطاع من المساواة^١ .

وكذلك نص القانون على وجوب العدل بين الزوجات في المادة ٤٠ على من له اكثر من زوجة ان يعدل ويساوي بينهن في المعاملة وليس له اسكانهن في دار واحدة الا برضاهن^٢ .

ثانيا :- عدم الاضرار بالزوجة وحسن المعاشرة :- من حق الزوجة على زوجها ان لا يضرها بقول او فعل او خلق قال تعالى { فأمسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه } . فاذا لم يوفها زوجها هذا الحق واضر بها كأن كان يضربها او يؤذيها بأقواله او افعاله ففي مذهب الحنفية ليس لها ان تطلب تطليقها منه لهذا وانما ترفع امرها للقاضي ليزجره ويردعه عن الاضرار بها^٣ .

^١ - عبد الوهاب خلاف ، احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ، ص ١١٨ ، دار - الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

^٢ - د. محمد سمارة ، احكام واثار الزوجة شرح مقارن لقانون الاحوال الشخصية ، ص ٢٦٠ ، عمان ٢٠٠٢ .

^٣ - عبد الوهاب خلاف ، المصدر نفسه ، ١١٧ .

^٣ عبد الوهاب خلاف ، المصدر نفسه ، ١١٧ .

المبحث الثاني

الحقوق المالية للزوجة

ان للزوجة ذمة مالية مستقلة ،ولها حقوق مالية واجبة على زوجها منها ، كحقها في المهر والنفقة وعليه فان على المجتمع :الايان بهذه الحقوق واحترامها واقرارها والحرص على ان تنعم بها الزوجة كاملة غير ملثومة ، وفي هذا تعزيز لمكان الزوجة وشخصيتها ودورها في المجتمع . فالزوجة ليست اداة عمل او آلة انتاج تحت سيطرة الرجل وللرجل لذلك اوجد الشرع من الضروري ان تتمتع الزوجة بمثل هذه الحقوق وكذلك اوجبها بمجرد العقد الصحيح او الدخول الحقيقي .لذلك سنتطرق في هذا المبحث الى اهم الحقوق المالية للزوجة في مطلبين كالتالي :-

١- المطلب الاول - المهر -

٢- المطلب الثاني - النفقة -

المطلب الاول

المهر

تعرف المهر :- اورد الفقهاء للمهر تعريفات عدة نختار منها ، ان المهر والمال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها او بالدخول بها دخولا حقيقيا^١ .

حكم المهر : هو الوجوب على الرجل دون المرأة ويثبت واحد من الامرين .

الاول: مجرد العقد وهذا في الزواج الصحيح اذا تحقق فيه مؤكدات المهر التي سيأتي بيانها .

الثاني :الدخول الحقيقي . وهذا في الزواج الفاسد او في حالة الشبهة ، وبه يجب المهر وجوبا مؤكدا لا يحتمل السقوط الا بأداء او ابراء^٢ .

انواع المهور : المهر قد يكون هو المهر المسمى بين الزوجين وقد يكون هو مهر المثل :

^١ - عثمان التكروري - شرح قانون الاحوال الشخصية . لا حدث التعديلات ص ١٠٠ - دار الثقافة - سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .

^٢ - د . احمد عبيد الكبيسي - الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ج ١ - ص ١١٥ - سنة ١٩٧٢ - بغداد .

أ- المهر المسمى - وهو الذي اتفق الزوجان عليه في عقد الزواج او فرض رضاء بعد الزواج او المهر المسمى يجب بشرط ان يكون العقد صحيحا وتسمية المهر فيه صحيحة ايضا.

ب- وهو المثل :- يقصد بمهر - مهر امرأة تماثل المرأة وقت العقد عليها - سواء من اسرة ابوها كأختها - او بمهر امرأة من اسرة تماثل اسرتها و يجب مهر المثل اذا كان العقد صحيحا و خلا من تسمية المهر بمعنى ان يكون هناك اتفاق على نفس المهر ، او ان يكون هناك تسمية للمهر و كانت غير صحيحة بأن يكون المسمى غير مال او غير متقوم او يكون مجهول جهالة فاحشة اذا كان المهر يجوز تعجيله او تعجيل بعضه وتأجيل البعض الاخر^١.

ما يصلح ان يكون مهرا :-

الاصل ان الذي يصلح ان يكون مهرا هو المال المنظوم المعلوم والمنفعة التي تقابل بالمال اذا كانت معلومة . وعلى ذلك فان الذهب والفضة سواء اكانت نقدا او حلية ام سبيكة غير مصنوعة كذلك العملات الورقية والمعدنية اكانت بالعملة المحلية ام بعملة اجنبية^٢ . وغيرها من المكيلات والموزونات والعقار والحيوان والعروض

^١ - المستشار احمد نصر الجندي - موسوعة الاحوال الشخصية الزواج - الطلاق - التفريق بين الزوجين ج ١ - ص ٨٦ - مطبعة الرشيد - بغداد ١٩٤٥ - ١٩٤٦ .

^٢ - قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم (١٢٦٨٥) د. عبد الفتاح عمرو ، ص ٣٠٨ .

كالثياب وكذلك نافع الاعيان التي يستحق في مقابلها مال كسكن المنزل او زراعة الارض او استعمال السيارة مدة معلومة ، يصلح كل منها ان يكون مهرا .

اما منافع الحر ، كما لو تزوجت امرأة رجلا على مهر هو خدمتها لمدة سنة مثلا او ان يسوق لها سيارة او يخيط لها ثوبا او ان يعلمها القران او شيئا من احكام الدين .
فقد ذهب الامام ابو حنيفة الى لا يكون صداقا ، فامهر عنده غير صحيح لا نه ليس بمال^١ .

وذهب المتأخرون من الأحناف الى ما ذهب اليه جمهور الفقهاء بان منفعة الزوج او غيره تصلح ان يكون مهرا وافتوا بجواز اخذ الاجرة على تعليم القران واحكام الدين .
وقد يستشهد لهذا الراي بقوله تعالى ك رقال أني اريد أن أنكحك احدى أبنتي هاتين على أن تأجرني ثمانية حجج^٢ .

^١ - عثمان التكروري - مصدر سابق - ص ١١٠ .

^٢ - الآية ٢٧ من سورة القصص .

أما قانون الأحوال الشخصية فلا ينص على مال معين . لا اعتبره مهرا وانما شمل اي الالتزام يصح مهرا وذلك في نص المادة ٥٤ على " كل ما صح التزامه شرعا ان يكون مهرا "١

مقدار المهر : اتفق الفقهاء على انه ليس على مقدار المهر حد لا نه لم يرد في الشارع ما يدل على تحديده بحد اعلى بحيث لا يزيد عنه وروى عن عمر رضي الله عنه اراد ان يمنع الناس من المغالاة في المهور فنص ان يزداد في الحد على اربعمائة درهم ، وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - (ان اعظم النساء بركة ايسرهن مؤونة) .

اما اقل المهر : فقد اختلف الفقهاء في ذلك اختلافا كبيرا الا ان المشهور من هذه الاراء ما يلي :

اولا - ان اقل المهر عشرة دراهم ، او ما يساويها ، وهذا مذهب الحنفي وعليه العمل ، فلو انفق الزوجان على اقل من ذلك لزمتم العشرة .

استدللا بما روي ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ((لمهر اقل من عشرة دراهم)) وقياسا على السرقة فان نصاب القطع عندهم بعشرة دراهم .

١- المستشار سعدي ابو حبيب - المرشد في قانون الأحوال الشخصية ص ٤٢ - ط ٣ - المكتبة القانونية - دمشق ١٩٩٧ . .

ثانيا : - ليس لدنس النهر حدا قياسيا على اعلاه ،وهو مذهب الشافعية والحنابلة
استدللا بقوله تعالى { واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم } وفي قوله عليه
الصلاة والسلام ((التمس ولو خاتما من حديد)) دليل على ذلك^١.
اما القانون فلم يتطرق لا لحد ادنى او حد اعلى للمهر فقد نص في المادة ٥٤ اولا
(لا حد لأقل المهر ولا لأكثره)^٢.

^١ - د . احمد عبيد الكبيسي ، مصدر سابق ،ص ١١٨ .

^٣ - المستشار سعدي ابو حبيب ، مصدر سابق ، ص ٤٢

المطلب الثاني

نفقة الزوجة

قبل الخوض في هذا المطلب لابد لنا من معرفة ماهية النفقة :

فالنفقة مأخوذة اما من النفوق اي الهلاك فيقال : نفقت الدابة نفوقاً ، اي ماتت وهلكت ، واما من النفاق الرواج فيقال : نفقت السلعة اي راجت سوقها وبيعت .

اما في الاصطلاح الشرعي فالنفقة : ما تحتاج اليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ، ومسكن ونفقة خدمة الزوجة اذا كانت ممن تخدم في بيت ابيها ، وسائر ادوات البيت حسب المتعارف بين الناس^١.

متى تستحق الزوجة النفقة :-

قال بعض الفقهاء ، ان الزوجة تستحق النفقة على زوجها بمجرد عقد الزواج عليها ، في حين اشترط البعض الاخر لوجوبها التمكين وهو التخلي بينه وبينها من حيث الاستمتاع ويفهم من هذا النص عدم وجوب النفقة من حين العقد بل من وقت

^١ المحامي رعد مقداد محمود الحمداني ، النظام المالي للزوجين ، ص ٩٣ ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الاولى ٢٠٠٣ .

التمكين ، وقال الامامية - فقهاء الشيعة - تثبت نفقتها من يوم الدخول اذا كان دخل بها عند اهلها ، ومن يوم الطلب اذا طالبت به بأن ينقلها اليه .^١

اما في القانون فجاء في نص المادة ٢٣ أولاً : تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها ، الا اذا طلبها الزوج بالانتقال الى بيته ، فأمتعت بغير حق .^٢

شروط وجوب نفقة الزوجة :-

يشترط جمهور الفقهاء لوجوب نفقة الزوجة على زوجها اربعة شروط وكالاتي :-

اولاً: ان يكون النكاح صحيحاً ، لأنها وان سلمت نفسها اليه من الاستمتاع بها في النكاح فاسد ، لم تجب النفقة ، لأن العقد فاسد يجب فسخه ، ولا يمكن اعتبار الزوجة محبوسة لحق الزوج ، لأنه ليس بنكاح حقيقة . كما اشترط على ذلك الفقرة الاولى من المادة الثالثة والعشرين من قانون الاموال الشخصية العراقي وكالاتي :
(تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا اذا طلبها الزوج بالانتقال الى بيته ، فأمتعت بغير حق).

^١ جمعة سعدون الربيعي ، احكام النفقة شرعاً وقانوناً وقضاءً ، ص ١٤ ، شركة اب للطباعة المحدودة ، بغداد . ١٩٩٠ .

^٢ المستشار احمد جندي ، مصدر سابق ، ص ٦٠ .

ثانياً: ان تمكن الزوجة نفسها لزوجها تمكيناً تاماً ، اما بتسليم نفسها حقيقة او إظهار استعدادها لتسليم نفسها الى الزوج بحيث لا تتمتع عند الطلب ، ونعني بالتسليم (التخلي) وهي ان تخلي بين نفسها وبين زوجها برفع المانع من وطنها أو الاستمتاع بها حقيقة ...)

ثالثاً : ان تكون الزوجة صالحة للمعاشرة ولتحقيق الاغراض الزوجية ، اما اذا كانت صغير لا يمكن الدخول بها ، فلا تجب لها النفقة ، عند اكثر الفقهاء .

رابعاً : ان لا تكون ناشزة ، والمقصود بالنشوز : معصيتها لزوجها فيما له عليها مما اوجبه له عقد النكاح ، وعرف قانون الاحوال العراقي المادة (٢٥) الناشز (هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي ، او تمتع زوجها من الدخول الى بيتها قبل طلبها النقل الى بيت آخر)^١

حدود نفقة الزوجة :

نقصد بحدود النفقة المور التي تشملها ويمكن بيان تلك الامور من الآيات والاحاديث والتي سقناها للدلالة على مشروعية النفقة ووجوبها وكذلك في القانون فهذه الايات والاحاديث ترسم حدود النفقة على الشكل التالي :-

^١ د. محمد خضير قادر ، مصدر سابق ، ص ٣٨ وما بعدها .

١) نفقة الطعام: وذلك من قوله تعالى : ((وعلى المولود له رزقهن)) وقوله (ﷺ) : ((اطعموهن مما تأكلون)) والمشرب جزء من المأكل فيفرض للزوجة الماء للشرب والغسل والانية اللازمة لذلك .

٢) الملبس او الكسوة : وذلك من قوله تعالى ((وكسوتهن بالمعروف)) وقوله (ﷺ) (واكسوهن مما تلبسون) وقوله ايضاً ((ولهن عليكم .. كسوتهن بالمعروف)). .

٣) المسكن : وذلك من قوله تعالى ((اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)) وكلام الله سبحانه في هذه الاية عن المطلقات فإذا وجب السكن للمطلقة ، فالشيء في النكاح اولى ، وكذلك يستدل بقوله تعالى ((وعاشروهن بالمعروف)) ومن المعروف ان يسكنها في بيت لأن البيت ضروري لمصلحتها على الدوام فجرى مجرى النفقة والكسوة .

وما يدخل ضمن حدود النفقة ايضاً ، الاخدام فأنت الزوجة لا تخدم نفسها ، بل هي ممن يخدم كان على الزوج ان يؤمن لها خادماً لأنه من العشرة بمعروف ، حيث ان الخادم مما تحتاج اليه على الدوام فاشية النفقة ويقضى نصابه ، وعلى الزوج نفقة الخادم ومؤونته من الكسوة والنفقة ، وكذلك تجب للزوجة نفقة التطيب والعلاج على زوجها .^١

^١ د. محمد سمارة ، مصدر سابق ، ص ٢٢١ وما بعدها .

أما في القانون الاحوال الشخصية فقد وجب النفقة بأنواعها الثلاثة المأكل والملبس والسكن على الزوج ، وكذلك نفقة الخادم لمن هي اهل للخادم ، ونص القانون كذلك على ان النفقة تشمل التطبيب والعلاج وكان ذلك في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرون : (تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها واجرة التطبيب بالغدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين).^١

تقدير النفقة : فترجع الى :

(١) حالة الزوج المالية ان كان غنياً او فقيراً وهذا ما عليه الشافعية والحنفية لقوله تعالى ((الينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفساً الا ما اتاها)) اما المالكية والحنابلة وبعض الحنفية فقد ذهبوا الى ان التقدير يجب ان يراعى في حالة الزوجين معاً ، وهذا ما اخذت به المادة (٢٧) من القانون العراقي (تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسراً وعسراً).

(٢) ارتفاع الاسعار وانخفاضها لأن ما يفرض للزوجة انما هو ثمن لها يلزمها وكذلك تغير حال الزوج الى التحسن مالياً وكذلك هو حق الزوج ان ساعدته حالته المالية^٢.

^١ القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، مصدر سابق ، ص ١٧

^٢ المحامي رعد مقداد محمود الحمداني ، مصدر سابق ، ٩٨ .

المبحث الثالث

الحقوق الغير مالية للزوجة

رتب عقد الزواج للزوجة على زوجها حقوقا غير مالية وهذه الحقوق منها المباشرة بالمعروف ، والعدل عند تعدد الزوجات ، وحق الزوجة في الجماع وما يتعلق به .

المطلب الاول

حق الزوجة في معاشرتها بالمعروف

ان الله تعالى يقول في حق الزوجة ((وعاشرهن بالمعروف)) والمفسرون بينوا ان المعاشرة بالمعروف هي طيب القول وحسن الفعال مع الزوجات ، وقال اخرون ان المعاشرة بالمعروف هي الصفة في المبيت ، وقيل المعاشرة بالمعروف هي اعطاؤها حقوقها ، وترك أذاها بالكلام الغليظ والاعراض عنها والميل الى غيرها . وصاحب المنار يقول يجب عليكم أيها المؤمنون ان تحسنوا عشرة نساءكم ، وان تكون مصاحبتكم ومخالطتكم لهن بالمعروف . فالقران الكريم حث على معاشرة الزوج زوجته بالمعروف ، حتى ان الفقهاء قالوا ان قوله الله تعالى ((وعاشرهن بالمعروف)) اي امر بالمعاشرة بالمعروف والامر يقتضي الوجوب ، ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول ((خيركم خيركم لأهله وانا خيركم لأهلي)) ومن المعاشرة

^١ سورة النساء ، الآية ١٩ .

بالمعروف عدم الاضرار بالزوجة ايضا ، ولكن اذى الزوج عنها عملا بالقاعدة العامة في الاسلام ((لا ضرر ولا ضرار)) والحاق الضرر بالغير ظلم ، والظلم حرام ، ومن المعاشرة بالمعروف الا يمسك الزوج زوجته اضرازا بها^١.

وكذلك للزوجة على زوجها ان يعاملها معاملة حسنة ولا يسئ اليها فهي لديه كشريكة حياة لا كجارية يتصرف معها كما شاء وتبعا لأهوائه ، وقد حث الشارع الكريم على حسن معاملة الزوجة فقد ورد عن الإمام الصادق (رحمه الله) في ذلك حديث جميل حيث قال :-

((لا غنى بالزوج عن ثلاثة أشياء فيما بينه وبين زوجته وهي المرافقة ليجتلب بها موافقتها ومحبتها وهواها ، وحسن خلقه معها)) ، فإن في هذا الحديث ما يصلح لحل أعظم المشاكل بين أي زوجين ويكون مانعا من وقوع هذه المشاكل فما تريد الزوجة أكثر من زوج يحترمها ويقدرها^٢.

أما موقف القانون من المعاشرة الزوجية فقد نص القانون على حسن المعاشرة بين الزوجين ، والحفاظ على الحياة السعيدة للزوجة مع زوجها وذلك نص في المادة ٣٩:

^١ د. احمد عبيد الكبيسي ، المصدر السابق ، ص ٨٨ .

^٢ الشيخ حسان محمود عبدالله ، المشاكل الزوجية بين الشرع والعرف ، دار الهادي ، ص ١٦٥

(على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف ، وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة)^١ .

المطلب الثاني

حق الزوجة في العدل عند تعدد الزوجات

هذا الحق يظهر في الاحسان في المعاملة اذا تعددت زوجات الرجل ، فلا يفضل إحداهن على الاخرى ، والله عز وجل حذر من ذلك عندما قال : (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) وعند عدم العدل يكون الرجل ظالما في دنياه وظالما عند ربه في أخراه حين يسأل عن عدم عدله بين زوجاته قال (ﷺ) : (من كانت له امرأتان يميل لإحدهما على الاخرى يأتي يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا) .

والعدل بين الزوجات قصد به التسوية في الحقوق التي يمكن التسوية فيما بينهما ، وهذا حقهن والله يأمر بالعدل والاحسان^٢ .

مشروعية القسمة بين الزوجات :

^١ د. محمد سمارة ، المصدر السابق ، ص ٢٦٠

^٢ أحمد نصر الجندي ، المصدر السابق ، ص ٨٩

وردت مشروعية القسمة بين الزوجات في أحاديث كثيرة منها : ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) : كان رسول الله (ﷺ) يقسم فيعدل ، ويقول : (اللهم ان هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) وعن عائشة أيضا قالت : (كان النبي (ﷺ) لا يفضل بعضنا على بعض في القسم في مكثه عندنا ، وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا)^١ .

موقف القانون :-

نص القانون الاحوال الشخصية على وجوب العدل بين الزوجات في المادة (٤٠) :
على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة وليس له اسكانهن في دار واحدة الا برضاهن^٢ .

فالمقصود بالعدل المطلوب من الزوج هو العدل المستطاع أما غير المستطاع وهو المحبة والميل القلبي فلا يطالب به شرعا ، لأن هذا الأمر حالة طبيعية تنبعث بلا إرادة منه ويقول تعالى في كتابه الكريم (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل)^٣ .

^١ د. محمد سمارة ، المصدر السابق ، ص ٢٦٠

^٢ القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي ، مصدر سابق .

^٣ سورة النساء ، الآية ١٢٩

ويطلق الفقهاء على العدل المستطاع اسم القسم ، ويقصد به التسوية بين الزوجات ،
وعدم التمييز بينهما في أمرين :

الأمر الأول : المساواة في المبيت :

فعلى الزوج أن يبيت عند كل واحدة مثل ما يبيت عند ضررتها ، لا فرق في ذلك بين
البكر والثيب ، والقديمة والجديدة ، والعجوز والشابة ، والحائض والنفساء ، والحائل
والحامل ، والمسلمة والكتابية ، ويشترط في ذلك أن تكون الزوجة غير ناشزة .

ومدة الإقامة ليست مقدرة في الشرع ، بل الزوج يخير في مقدار التسوية ، وللزوج
البدء بأيتهن ، بمعنى أنه ليس واجبا على أن يبدأ بأسبقهن ولا بآخرهن ، ولا بالأكبر
سنا أو الأصغر ، وكذلك على الزوج ألا يقيم عند واحدة أكثر من الأخرى إلا بإذن
الأخرى .

والقسم في المبيت واجب حال الصحة والمرض ، فلو مرض الزوج وأراد أن يقيم في
بيت إحداهن فلا يجوز ذلك إلا إذا رضيت به سائر زوجاته .

الأمر الثاني : المساواة في النفقة :

فعلى الزوج أن يساوي بين زوجاته في المأكل والملبوس والسكن ، لأن النفقة تقدر
على حال الزوج .

وإذا لم يعدل استحق على عمله هذا أن يعد في الدنيا من الممقوتين ، ويحشر في
الآخرة مع الظالمين ، كما أن للزوجة أن تتمسك بالعدل ولو قضاء ، ويأمر القاضي
الزوج بوجوب العدل ، فإن لم يمتثل زجره وعزره بما يراه رادعا له .

كما أنه وفق المادة (١٣٢) من القانون ، إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها قولاً أو
فعلاً وثبت للقاضي أنه لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية ، وعجز
القاضي عن إصلاح بينهما ، وطلبت الزوجة التطليق منه طلقها القاضي^١ .

^١ د. عثمان التكروري ، المصدر السابق ، ص ١٤٣ وما بعدها

المطلب الثالث

حق الزوجة في الجماع

إن من حقوق الزوجة على زوجها - أن تستمتع به ، كما أن من حقه أن يستمتع بها ولذلك قال الفقهاء : "والوطء واجب الرجل" أي على الزوج أن يجامع زوجته اذا لم يكن به عذر وبهذا قال تعالى (فتذروها كالمعلقة ...) أو فارغة فتنزج ، ولا هي ذات زوج .

ورسول الله (ﷺ) يقول (إن لزوجك عليك حقاً) هذا بالإضافة الى ان الزوج شرع لمصلحة الزوجين معا وليس لمصلحة واحد منهما .

ويقول ابن حزم الظاهري " فرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته ، وأدنى من ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك لأن الله تعالى يقول "فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله" .

وجاء فتاوي ابن تيمية " ويجب على الزوج وطء زوجته بقدر كفايتها مالم ينهك بدنه أو يشغله عن معيشته" فالمطلوب من الزوج تحصين زوجته ضد الفاحشة ولا يكون ذلك الا بجماعها بقدر ما يحصل به تحصينها وليس فيه قدر محدد ، وانما قدر

الكفاية مع إمكان الجهد ، فان هو امتنع أو قصر في ذلك كان للزوجة طلب
التفريق^١.

^١ أحمد نصر الجندي ، المصدر السابق ، ص ٩٠

الخاتمة

تناولنا في الصفحات السابقة موضوع حقوق الزوجة على الزوج وذلك من خلال دراسة وتحليل آراء المؤلفين وأحكام قانون الاحوال الشخصية والشرع وذلك من أجل إبراز أهمية ذلك الموضوع في مجال القانون والشرعية الاسلامية .

فتعرفنا في بداية البحث للتعرف على ماهية حقوق الزوجة في اللغة والقانون والشرعية الاسلامية وبعد ذلك درسنا ادلة وأحكام الحقوق التي هي للزوجة على زوجها وبعدها بينا أنواع حقوق الزوجة وقسمناها الى قسمين منها حقوق مالية هي المهر والنفقة وحقوق غير مالية هي المعاشرة بالمعروف والعدل بين الزوجات عند التعدد وبعد ذلك حق الزوجة في الجماع .

وبعد أن درسنا هذا الموضوع دراسة مقارنة بين الشرع والقانون وجدنا أن الشرع والقانون قد كفلا هذه الحقوق وجعلها من واجبات الزوج للزوجة .

وحرصا على هذه الحقوق للحفاظ على الحياة السعيدة ، والحفاظ على مكانة الزوجة كونها تمثل نصف المجتمع .

وفي الختام أحب أن أنصح كل زوج بأن يعامل زوجته وأهل بيته بإحسان وأن ينشر المحبة بين أهل بيته وذلك بحسن العشرة ، قال تعالى (عاشروهن بالمعروف) ، وقول الرسول (ﷺ) : (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ، وألطفهم بأهله) .

المصادر

القرآن الكريم

١. أحمد نصر الجندي ، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، مطبعة شنان ،
دار الكتب القانونية ، ٢٠١١ ، مصر .
٢. أحمد عبيد الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ج ١ ،
١٩٧٢ ، بغداد .
٣. أحمد نصر الجندي ، موسوعة الأحوال الشخصية الزواج - الطلاق - التفريق
بين الزوجين ج ١ ، مطبعة الرشيد ، ١٩٤٥ ، بغداد .
٤. القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي ، قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة
١٩٥٩ ، ٢٠١٦ .
٥. السنة النبوية الشريفة .
٦. الشيخ حسان محمود عبدالله ، المشاكل الزوجية بين الشرع والعرف ، دار الهادي
.
٧. الكتاب السنوي لمركز أبحاث الطفولة والامومة المجلد الخامس ٢٠١٠ .

٨. جمعة سعدون الربيعي ، احكام النفقة شرعاً وقانوناً وقضاءً شركة اب للطباعة

المحدودة ، بغداد .

٩. حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، مكتبة النصوري ، بغداد ، ط ١ ، سنة

٢٠١٣.

١٠. رعد مقداد محمود الحمداني ، النظام المالي للزوجين ، دار الثقافة ، عمان ،

ط ١ ، ٢٠٠٣ .

١١. المستشار سعدي ابو حبيب ، المرشد في قانون الاحوال الشخصية ط ٣ ،

دمشق ، ١٩٩٧ .

١٢. عبد الوهاب خلاف ، احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ، دار

القلم ، ط ٢ ، ١٤١٠ - ١٩٩٠ م .

١٣. عثمان التكروري ، شرح قانون الاحوال الشخصية وفقاً لأحدث التعديلات ، دار

الثقافة ، سنة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

١٤. قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم (١٢٦٨٥) د. عبد الفتاح عمرو.

١٥. د. محمد خضير قادر ، نفقة الزوجة في الشريعة الاسلامية ، دراسة مقارنة ،

دار البازجي ، عمان ، سنة ٢٠١٠.

١٦. محمد سمارة ، احكام واثار الزوجة شرح مقارن لقانون الاحوال الشخصية ،

عمان ٢٠٠٢ .

١٧. د. مصطفى الزلمي والاستاذ عبد الباقي الكبري ، المدخل لدراسة الشريعة

الاسلامية ، بغداد رقم الايداع ٢٠٨٦٤/٢٠٠٦ .